

غير مساوية لمصلحة المسئلة فتركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من النصف في التركة او مخزج القراط ونقسم الحاصل على المصحح مخزج ماكد لك الوارث ففي الكماهلة وهي زوج وام واخت شقيقة اولاد لو كانت التركة عشارا واربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة ستة وتقول لثمانية ومنها تنجز كما تقدم ناضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخزج القراط او عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسم على الثمانية مخزج تسعة فللزوج تسعة قرايط وفي العشارا وتسعة دنانير وللأخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على الثمانية مخزج لثمانية قرايط والعشارا وستة دنانير ومنها وهو اصل الاوجه وهو اعجازا نفعا لثمانية فيما لا يمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصص من المصحح اليه وتاخذه من التركة او مخزج القراط بتلك النسبة كفي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهو ثلاثة الى الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعه والعشرين ومغصا وذلك تسعة قرايط او دنانير وان شئت قلت له ربع التركة ومنها وللأخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلصا ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير او قرايط وان شئت قلت لثلاثة ارباع التركة ومن اراد موقفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابتنا شرح الترتيب فقد اثبت فيه بالجواب والحمد لله اعلم **الباب الرابع في المسائل** **المقتضات** وهو كثر وقد تقدم منها العوان وتسمان بالورثين ايضا والنصفين والباهله والمشرکه والاكديبه

لو كانت التركة بين دينار مثلا واخوات النصف من النصف **ومقتضى في الميراث** **دقيقة الحاصل على** **النصف من نصيبه** **من الميراث**

والدينارية

والدينارية الصغرى وام الفروخ والغرا والمنبرية والنجيلة والماء مونية ومسئلة الاقحان والصبا والرفقا والعشيرة والعشيرة ومختصر زيد وتسعينية زيد رضي الله عنه ومسئلة القضاة ومنها الناقضة ومخزج وام وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنات وام واشتري عشر اخوات كلهم لاسب والتركة فيها يستاهبه دينار نصف الاخت دينار واحد تسمى بالعموم وبالشاكبة وبالركابه ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين اولاد اصلها اثني عشر وتقول الخمسة عشر ومنها الدفان وسافرها في المعايير ومقتضى المالكية ملقيات ثلاث وهي المالكية والعموم وشبه المالكية وعقرب تحت طوبى فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شيء للاخوة المجمع من الاضواء عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده والعموم وعندنا للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس لانه في الاصل والاحط للاخوة اللاب الباقي ولا شيء للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا وعندكم بالحكم في المالكية فترت الاخوة في الاصل الا شقا عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام وللجد ولا شيء للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبى هو زوج وام واخت من ام اقربت للاخت للام بنت عمها ونصيب في الاصل المالكية في الاصل من ستة وفي الاصل من ثمانية عشر للبنات منها ستة وللعمومة واحد والمجمع سبعة فيقسم على نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح تقصير السبعة في الاصل المالكية في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج واحد وعشرون وللأم اربعة عشر وللبنت المقتضية ستة وللعمومة واحد ولا شيء للاخت

لأن الظاهر من مقتضى المالكية هو المجمع للاخوة والجد والعموم

توزع عن المالكية في الاصل من ستة اربعة عشر عندنا واما هذه المالكية في الاصل المالكية في الاصل المالكية في الاصل المالكية في الاصل

وهذه نصيب المالكية عليها